[393] أكل تمرا وهو مقع، وفي رواية وهو مستوفز، والمراد الجلوس على وركه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى ا عليه وآله أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل. قال مالك: هو نوع من الاتكاء، قلت: أشار مالك إلى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها، وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل إلى أحد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك، واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاضي أن ذلك من الخصايص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضا، لانه من فعل المتعظمين وعادة ملوك العجم انتهى. وقال في المسالك: يكره الاكل متكئا على أحد جانبيه، وكذا يكره مستلقيا بل يجلس متوركا على الايسر، وما رواه الفضيل محمول على هذا الوجه، أو على بيان جوازه وأن النبي صلى ا عليه وآله لم ينه عنه نهي تحريم أو نحو ذلك انتهى، وكذا تدل على كراهة الاكل منبطحا على الوجه، وقال الشيخ في النهاية: ولا ينبغى أن يقعد الانسان متكئا في حال الاكل بل ينبغي أن يقعد على رجله انتهى. وأقول: هذا يدل على أنه فسر الاتكاء بما لا ينافي الاتكاء على اليد، وقال صاحب الجامع: ولا بأس بالجلوس على المائدة متربعا والاكل والشرب ماشيا و متكئا والقعود أفضل. الثاني: كراهة الاكل باليسار واستحباب كونه باليمين، وكذا ساير الاعمال إلا ما يتعلق بالفرج من الاستنجاء ونحو ذلك، قال في الدروس: ويكره الاكل باليسار والشرب، وأن يتناول بها شيئا إلا مع الضرورة، وقال في المسالك: ويستحب ان يأكل بيده اليمنى مع الاختيار ويكره الاكل باليسار، وكذا الشرب وغيرهما من الاعمال مع الاختيار، ولو كان له مانع في اليمين فلا بأس باليسار. الثالث: كراهة الاكل ماشيا، وقال في الدروس: يكره الاكل ماشيا وفعل النبي صلى ا عليه وآله ذلك مرة في كسرة مغموسة بلبن، لبيان جوازه أو لضرورة انتهى وقال الشيخ في النهاية: ولا بأس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل انتهى، ولا يخفى

---